وحرم المنخنقة والجنين مات خنيقا فيحرم بالكتاب
وما روي لا يعارض الدليل القطعي قوله والمنخنقة
وهي التي خنقوها واختنقت بسبب والموقوذة وهي
التي اتخنوها ضربا بعصا او حجر والمتردية وهي التي
تردت من جبل او في بير والنطيحة هي التي نطحتها اخرى
وقربة السبع هي التي اخذ فيها مثل الاسد والنمر والقط
والذيب ونحوها فاذا بحث هذه المذكورات والحال
ان فيها حياة مثل حياة المذبوح حلت وفي ظاهر المذهب
لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعن ابي حنيفة انها انما تحل
بحال اذا كانت تعيش يوما ولا الزكاة لانها اذا كانت بحال
تموت سريعا لا تبقى انها ماتت بذبحه او بما اصابها
فدخل الشك وعن ابي يوسف انما اذا كانت تعيش اليوم
ولولا الزكاة توكل والا فلا اقامة الاكثر مقام الكل وعن
محمد انما اذا بقي من حياتها اكثر من حياة المقطوع
او داجه بحل والا فلا وهذا ابسر قوله ويكره ذبح
الحامل المقرب اي التي قربت ولادتها الان في ذلك
ترك الترحم قوله ولو رمى حمامة له اي لنفسه
في الحل او كانت ضالة عن منزله يحل لانه حينئذ
صيد فيصير زكاته اضطاريه فيحل بالجرح ان الفق

قوله

قوله وان كانت اي الحمامة تهتدي الى منزله لم يحل
لعدم الاضطرار الا اذا اصاب مذبحها وهو ما بين
الحلق واللبة فينوب عن الذبح قوله وكذا الظبي
اي وكذا حكم الظبي المستانس اذا خرج الى الصحراء فرماه رجل
ان اصاب مذبحه حل والا فلا لعدم تحقق العجز عن الزكاة
الاختيارية والله اعلم كتاب الكراهية
الكراهية بتخفيف الياء مصدر كالطواعية وهي ضد
الارادة والرضا قوله كل مكروه في كتاب
الكراهة فهو حرام عند محمد نص محمد رحمه الله
ان كل مكروه حرام وانما لم يطلق لفظ الحرام لانه لم يجد
فيه نصا قاطعا وعندهما الى الحرمة اقرب قوله
فلهذا اي فليكون كل مكروه حراما عند محمد عبرنا
عن اكثر المكروهات بالحرام قوله ويحرم الاكل
والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب
والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه
البخاري ومسلم واحمد وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اناء

Copyright © King Saud University